بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر صفر ١٤٣٦هـ الموافق ٨ من ديسمبر ٢٠١٤م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ محمد نبيل الشهاب أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

بدر سعد مبارك الرميضى.

ضد :

مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (بدر سعد مبارك الرميضى) أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٨٢١) لسنة ٢٠١٢ إداري/٥، بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٢٦١٠) لسنة ٢٠١١ بشأن نقله وتسكينه في وظيفة مدرب (أ)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها نقله وتسكينه على وظيفة مدرب متخصص (ب) اعتبارا من ٢٠١١/٤/١.

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ أصدر المطعون ضده القرار المطعون فيه متضمناً نقله وتسكينه في وظيفة مدرس دراسات عملية بكلية التربية الأساسية بالكادر العام إلى وظيفة مدرب (أ + ٨علاوات) بكادر أعضاء هيئة التدريب بذات مركز عمله اعتباراً من ٢٠١١/٤/١، على الرغم من أنه قد توافر في شأنه شروط تطبيق القرار رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن شروط وضوابط شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس والتدريب بالهيئة وكذلك القرار رقم (٨٥٨) لسنة ٢٠٠٧ ، خاصة التسكين في وظيفة مدرب متخصص (ب) لحصوله على درجة الدكتوراه في التخصص ولديه سنوات خبرة في هذا المجال تزيد على خمس سنوات ، وقد تظلم من القرار المطعون فيه إلا أنه لم يتلق رداً، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى بالجلسات أمام المحكمة الكلية قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية القرارين رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠٠٩ و(٢٠١٧) لسنة ٢٠١١ ، فيما تضمناه من جعل الخبرة المطلوبة لشغل وظيفة مدرب متخصص (ج) وما فوقها في مجال التدريس أو التدريب التقني، ومن ثم قصر الترقية إلى هذه الوظيفة على المدربين الذين يقومون بتدريس المواد العلمية دون سواهم، بما ينطوي ذلك على إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٤/٤/٧ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وبرفض الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦، وقيدت في سجلها برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه، وتم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية القرارين رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠٠٩ و(٢٠١٧) لسنة ٢٠١١، على الرغم من أنهما قد لابستهما شبهة عدم الدستورية حيث تم اشتراط أن تكون الخبرة المطلوبة لشغل وظيفة مدرب متخصص (ج) وما فوقها في مجال التدريس أو التدريب التقني، ومن ثم قصر الترقية إلى هذه الوظيفة على المدربين الذين يقومون بتدريس المواد العلمية وحرمان من يقومون بتدريس المواد العامة - ومنهم الطاعن - وهو ما ينطوي على تمييز غير جائز بالمخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المساواة أمام القانون ليس المقصود منها المساواة المطلقة أو الحسابية. وأن لمصدر القرار التنظيمي بموجب سلطته التقديرية أن

يفرض تغايراً في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة أو المتماثلة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية تمليها اعتبارات المصلحة العامة. وأن القرارين المدفوع بعدم دستوريتهما وإن كانا يتعلقان بفئة معينة هي فئة مدرسي الكادر العام بالهيئة الذين تم نقلهم وتسكينهم على كادر التدريب الخاص وفق الشروط الواردة بالقرارين ، والتي من بينها قصر شغل وظائف مدرب متخصص (ج) و(ب) و(أ) على من تتوافر لديه خبرة ذات طابع تقني ، وهي التي لها علاقة بالعمل داخل الورش والمختبرات والمعامل دون سواهم من المدربين الذين يقومون بتدريس المواد العامة ذات الطابع النظري والذين يتم تسكينهم على وظائف التدريب بالهيئة حتى وظيفة مدرب (أ). فتكون التفرقة بينهما على هذا النحو مبررة تقتضيها المصلحة العامة، ولا تعد بذلك شكلاً من أشكال التمييز المنهي عنه أو خروجاً على مبدأ المساواة الذي كفله الدستور.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة